

Distr.: Limited
19 June 2015
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة القانون الدولي

الدورة السابعة والستون

جنيف، ٤ أيار/مايو - ٥ حزيران/يونيه

و ٦ تموز/يوليه - ٧ آب/أغسطس ٢٠١٥

مشروع تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السابعة والستين

المقرر: السيد مارسيلو فاسكيس - بيرموديس

الفصل السابع

الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٢	٥-١	ألف - مقدمة
٣	١٠-٦	باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية
		جيم - نص مشاريع الاستنتاجات المتعلقة بالاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات، التي اعتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة حتى الآن
٤	١٢-١١	١ - نص مشاريع المواد



الرجاء إعادة الاستعمال

240615 240615 GE.15-10180 (A)



* 1 5 1 0 1 8 0 *

الفصل السابع

الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات

ألف - مقدمة

- ١ - قررت اللجنة، في دورتها الستين (٢٠٠٨)، أن تدرج موضوع "المعاهدات عبر الزمن" في برنامج عملها وأن تنشئ فريقاً دراسياً معنياً بالموضوع في دورتها الحادية والستين^(١). وأنشأت اللجنة، في دورتها الحادية والستين (٢٠٠٩) الفريق الدراسي المعني بالمعاهدات عبر الزمن، برئاسة السيد غيورغ نولتي. وركز الفريق الدراسي مناقشاته، في تلك الجلسة، على تحديد القضايا التي ينبغي تغطيتها، وأساليب عمل الفريق الدراسي والنتائج المحتملة لعمل اللجنة بشأن الموضوع^(٢).
- ٢ - وفي الفترة من الدورة الثانية والستين إلى الدورة الرابعة والستين للجنة (٢٠١٠-٢٠١٢)، أعيد تشكيل الفريق الدراسي برئاسة السيد غيورغ نولتي. وبحث الفريق الدراسي ثلاثة تقارير قدمها الرئيس بصورة غير رسمية، وهي التقارير التي تتناول، على التوالي، الاجتهادات ذات الصلة لمحكمة العدل الدولية وهيئات التحكيم ذات الولاية الخاصة^(٣)؛ والاجتهادات في ظل الأنظمة الخاصة المتعلقة بالاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة^(٤)؛ والاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة للدول خارج نطاق الإجراءات القضائية وشبه القضائية^(٥).

- (١) في جلستها ٢٩٩٧، المعقودة في ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٨. انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/63/10)، الفقرة ٣٥٣. وللاطلاع على الهيكل العام للموضوع، انظر المرجع نفسه، المرفق ألف. وقد أحاطت الجمعية العامة علماً بالقرار، في الفقرة ٦ من قرارها ١٢٣/٦٣ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.
- (٢) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/64/10) الفقرات ٢٢٠-٢٢٦.
- (٣) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/65/10)، الفقرات ٣٤٤-٣٥٤؛ والمرجع نفسه، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/66/10)، الفقرة ٣٣٧.
- (٤) المرجع نفسه، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/66/10)، الفقرات ٣٣٨-٣٤١؛ والدورة السابعة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/67/10)، الفقرتان ٢٣٠ و ٢٣١.
- (٥) المرجع نفسه، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/67/10)، الفقرات ٢٣٢-٢٣٤. في الدورة الثالثة والستين (٢٠١١)، قدم رئيس الفريق الدراسي تسعة استنتاجات أولية، أعيدت صياغتها في ضوء المناقشات التي دارت في إطار الفريق الدراسي (المرجع نفسه، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/66/10)، الفقرة ٣٤٤). وفي الدورة الرابعة والستين (٢٠١٢)، قدم الرئيس نص ستة استنتاجات أولية إضافية، أعيدت صياغتها أيضاً في ضوء المناقشات التي دارت في إطار الفريق الدراسي (المرجع نفسه، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/67/10)، الفقرة ٢٤٠). وناقش الفريق الدراسي أيضاً الشكل الذي ينبغي أن تواصل به اللجنة أعمالها بشأن هذا الموضوع والنتائج المحتملة لهذه الأعمال. وقدم الرئيس عدداً من الاقتراحات وافق عليها الفريق الدراسي (المرجع نفسه، الفقرات ٢٣٥-٢٣٩).

٣- وفي الدورة الرابعة والستين (٢٠١٢)، قررت اللجنة، استناداً إلى توصية قدمها الفريق الدراسي^(٦)، ما يلي: (أ) أن تغير، اعتباراً من دورتها الخامسة والستين (٢٠١٣)، شكل العمل المتعلق بهذا الموضوع على نحو ما اقترح الفريق الدراسي؛ (ب) أن تعين السيد غيورغ نولتي مقررراً خاصاً لموضوع "الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات"^(٧).

٤- وفي الدورة الخامسة والستين (٢٠١٣)، نظرت اللجنة في التقرير الأول المقدم من المقرر الخاص (A/CN.4/660) واعتمدت بصفة مؤقتة خمسة مشاريع استنتاجات^(٨).

٥- وفي الدورة السادسة والستين (٢٠١٤)، نظرت اللجنة في التقرير الثاني المقدم من المقرر الخاص (A/CN.4/671) واعتمدت بصفة مؤقتة خمسة مشاريع استنتاجات^(٩).

باء- النظر في الموضوع في الدورة الحالية

٦- كان معروضاً على اللجنة، في هذه الدورة، التقرير الثالث للمقرر الخاص (A/CN.4/683)، الذي يتضمن تحليلاً لدور الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات التي تُشكّل الصكوك المنشئة لمنظمات دولية. وبوجه الخصوص، بعد أن تناول التقرير الثالث المادة ٥ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (المعاهدات المنشئة لمنظمات دولية والمعاهدات المعتمدة في منظمة دولية)، انتقل إلى دراسة المسائل المتعلقة بتطبيق قواعد اتفاقية فيينا المتعلقة بتفسير المعاهدات على الصكوك المنشئة لمنظمات دولية. وتناول التقرير أيضاً قضايا عدة تتعلق بالاتفاقات اللاحقة بموجب الفقرة ٣(أ) من المادة ٣١ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، بوصفها وسيلة من وسائل تفسير الصكوك المنشئة لمنظمات دولية.

٧- ونظرت اللجنة في التقرير في جلساتها من ٣٢٥٩ إلى ٣٢٦٢، المعقودة في ٢٩ أيار/مايو و ٣ و ٤ حزيران/يونيه ٢٠١٥.

(٦) المرجع نفسه، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/67/10)، الفقرتان ٢٢٦ و ٢٣٩.

(٧) المرجع نفسه، الفقرة ٢٢٧.

(٨) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/68/10)، الفقرات ٣٣ إلى ٣٩. اعتمدت اللجنة بصفة مؤقتة مشروع الاستنتاج ١ (القاعدة العامة لتفسير المعاهدات ووسائل التفسير)؛ ومشروع الاستنتاج ٢ (الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة كوسائل تفسير ذات حجية)؛ ومشروع الاستنتاج ٣ (تفسير أحكام المعاهدة باعتبارها قابلة للتطور عبر الزمن)؛ ومشروع الاستنتاج ٤ (تعريف الاتفاق اللاحق والممارسة اللاحقة)؛ ومشروع الاستنتاج ٥ (إسناد الممارسة اللاحقة).

(٩) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/69/10)، الفقرات ٧٠ إلى ٧٦. اعتمدت اللجنة بصفة مؤقتة مشروع الاستنتاج ٦ (تحديد الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة)؛ ومشروع الاستنتاج ٧ (الآثار المحتملة للاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة في التفسير)؛ ومشروع الاستنتاج ٨ (وزن الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة كأداة للتفسير)؛ ومشروع الاستنتاج ٩ (اتفاق الأطراف بشأن تفسير معاهدة)؛ ومشروع الاستنتاج ١٠ (القرارات المتخذة في إطار مؤتمر للدول الأطراف).

٨- وفي أعقاب المناقشة التي أجرتها اللجنة بشأن التقرير الثالث، قررت اللجنة، في جلستها ٣٢٦٢ المعقودة في ٤ حزيران/يونيه ٢٠١٥، أن تحيل مشروع الاستنتاج ١١ بشأن الصكوك المنشئة لمنظمات دولية، بالصيغة المقدمة من المقرر الخاص، إلى لجنة الصياغة.

٩- وتلقت اللجنة في جلستها ...، المعقودة في ... ٢٠١٥، تقرير لجنة الصياغة واعتمدت بصفة مؤقتة مشروع الاستنتاج ١١ (انظر الفرع جيم-١ أدناه).

١٠- واعتمدت اللجنة في جلساتها ... إلى ...، المعقودة في ... و... ٢٠١٥، التعليق على مشروع الاستنتاج الذي اعتمد بصفة مؤقتة في الدورة الحالية (انظر الفرع جيم-٢ أدناه).

جيم- نص مشاريع الاستنتاجات المتعلقة بالاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات، التي اعتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة حتى الآن

١- نص مشاريع المواد

١١- يرد فيما يلي نص مشاريع المواد التي اعتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة حتى الآن^(١٠).

مشروع الاستنتاج ١

القاعدة العامة لتفسير المعاهدات ووسائل التفسير

١- تحدد المادتان ٣١ و ٣٢ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، على التوالي، القاعدة العامة للتفسير والقاعدة المتعلقة بوسائل التفسير التكميلية. وتنطبق هاتان القاعدتان أيضاً كقانون دولي عربي.

٢- تُفسّر المعاهدة بحسن نية وفقاً للمعنى العادي الذي يُعطى لتعابيرها في السياق الذي ترد فيه وفي ضوء موضوعها والغرض منها.

٣- تنص الفقرة ٣ من المادة ٣١، فيما تنص، على أن يؤخذ في الحسبان، بالإضافة إلى السياق، (أ) أي اتفاق لاحق بين الأطراف بشأن تفسير المعاهدة أو تطبيق أحكامها؛ و(ب) أي ممارسة لاحقة في تطبيق المعاهدة تثبت اتفاق الأطراف بشأن تفسير المعاهدة.

٤- يجوز الاستعانة بممارسة لاحقة أخرى في تطبيق المعاهدة كوسيلة تكميلية للتفسير بموجب المادة ٣٢.

(١٠) للاطلاع على التعليقات على مشاريع الاستنتاجات من ١ إلى ٥، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/68/10)، الفقرة ٣٩. وللإطلاع على التعليقات على مشاريع الاستنتاجات من ٦ إلى ١٠، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/69/10)، الفقرة ٧٦.

٥ - يتألف تفسير المعاهدة من عملية مركبة وحيدة تُعطي الاهتمام المناسب لمختلف وسائل التفسير المشار إليها، على التوالي، في المادتين ٣١ و ٣٢.

مشروع الاستنتاج ٢

الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة كوسائل تفسير ذات حجية

تُشكل الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة بمقتضى الفقرة ٣(أ) و(ب) من المادة ٣١، باعتبارها دليلاً موضوعياً على فهم الأطراف لمعنى المعاهدة، وسائل تفسير ذات حجية، في تطبيق القاعدة العامة لتفسير المعاهدات على النحو المبين في المادة ٣١.

مشروع الاستنتاج ٣

تفسير أحكام المعاهدة باعتبارها قابلة للتطور عبر الزمن

يمكن أن تساعد الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة بمقتضى المادتين ٣١ و ٣٢ في تحديد ما إذا كانت النية المفترضة للأطراف عند إبرام المعاهدة هي إعطاء مصطلح من المصطلحات المستخدمة معنى قابلاً للتطور عبر الزمن.

مشروع الاستنتاج ٤

تعريف الاتفاق اللاحق والممارسة اللاحقة

١ - "الاتفاق اللاحق" باعتباره وسيلة تفسير ذات حجية بمقتضى الفقرة ٣(أ) من المادة ٣١ هو اتفاق بين الأطراف، يتم التوصل إليه بعد إبرام المعاهدة، فيما يتعلق بتفسير المعاهدة أو تطبيق أحكامها.

٢ - "الممارسة اللاحقة" باعتبارها وسيلة تفسير ذات حجية بمقتضى الفقرة ٣(ب) من المادة ٣١ هي سلوك في تطبيق المعاهدة، بعد إبرامها، يثبت اتفاق الأطراف فيما يتعلق بتفسير المعاهدة.

٣ - "الممارسة اللاحقة" الأخرى باعتبارها وسيلة تفسير تكميلية بمقتضى المادة ٣٢ هي سلوك طرف أو أكثر في تطبيق المعاهدة، بعد إبرامها.

مشروع الاستنتاج ٥

إسناد الممارسة اللاحقة

١ - يمكن أن تتألف الممارسة اللاحقة بمقتضى المادتين ٣١ و ٣٢ من سلوك في تطبيق معاهدة يمكن إسناده إلى طرف من أطراف المعاهدة بموجب القانون الدولي.

٢ - لا يشكل أي سلوك آخر، بما في ذلك سلوك الجهات الفاعلة غير التابعة للدول، ممارسة لاحقة بمقتضى المادتين ٣١ و ٣٢. ويجوز مع ذلك أن يكون هذا السلوك مناسباً في تقدير الممارسة اللاحقة لأطراف المعاهدة.

مشروع الاستنتاج ٦

تحديد الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة

- ١- إن تحديد الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة بمقتضى الفقرة ٣ من المادة ٣١ يستلزم بوجه خاص تحديد ما إذا كانت الأطراف قد اتخذت، باتفاق أو بممارسة، موقفاً إزاء تفسير المعاهدة. ولا يكون الحال كذلك عادة إذا كانت الأطراف قد اتفقت فقط على عدم تطبيق المعاهدة مؤقتاً أو اتفقت على وضع ترتيب عملي (تدابير مؤقتة).
- ٢- يمكن أن تتخذ الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة بمقتضى الفقرة ٣ من المادة ٣١ أشكالاً متنوعة.
- ٣- يستلزم تحديد الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة بمقتضى المادة ٣٢، بوجه خاص، تحديد ما إذا كان السلوك سلوك طرف أو أكثر في تطبيق المعاهدة.

مشروع الاستنتاج ٧

الآثار المحتملة للاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة في التفسير

- ١- تسهم الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة بمقتضى الفقرة ٣ من المادة ٣١، بتفاعلها مع وسائل تفسير أخرى، في توضيح مدلول معاهدة ما. وقد يفضي ذلك إلى تضيق نطاق التفسيرات المحتملة أو توسيعه أو تحديده على نحو آخر، بما في ذلك مجال ممارسة السلطة التقديرية التي تحوزها المعاهدة للأطراف.
- ٢- يمكن أن تسهم الممارسة اللاحقة بمقتضى المادة ٣٢ أيضاً في توضيح مدلول معاهدة ما.
- ٣- يفترض أن تقصد أطراف معاهدة، بموجب اتفاق يتم التوصل إليه لاحقاً أو بممارسة في تطبيق المعاهدة، تفسير المعاهدة لا تنقيحها أو تعديلها. ولا يُعترف عموماً بإمكانية تنقيح معاهدة أو تعديلها بممارسة لاحقة للأطراف. ولا يخل مشروع الاستنتاج هذا بالقواعد المتعلقة بتنقيح أو تعديل المعاهدات بموجب اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات وبموجب القانون الدولي العربي.

مشروع الاستنتاج ٨

وزن الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة كأداة للتفسير

- ١- يتوقف وزن اتفاق لاحق أو ممارسة لاحقة كأداة للتفسير بمقتضى الفقرة ٣ من المادة ٣١ على وضوح وخصوصية الاتفاق أو الممارسة، ضمن أمور أخرى.
- ٢- يتوقف وزن الممارسة اللاحقة بمقتضى الفقرة ٣(ب) من المادة ٣١، إضافة إلى ذلك، على مدى وكيفية تكرارها.

- ٣- قد يتوقف وزن الممارسة اللاحقة كأداة تفسير تكميلية بمقتضى المادة ٣٢ على المعايير المشار إليها في الفقرتين ١ و ٢.

مشروع الاستنتاج ٩

اتفاق الأطراف بشأن تفسير معاهدة

- ١- يستلزم التوصل إلى اتفاق بمقتضى الفقرة ٣(أ) و(ب) من المادة ٣١ وجود فهم مشترك لتفسير معاهدة تكون الأطراف على علم به وتقبله. وينبغي مع ذلك أن يؤخذ في الاعتبار أنه ليس من الضروري أن يكون هذا الاتفاق ملزماً من الناحية القانونية.
- ٢- قد يتباين عدد الأطراف التي يجب أن تشارك مشاركة فعالة في الممارسة اللاحقة من أجل وضع اتفاق بمقتضى الفقرة ٣(ب) من المادة ٣١. ويمكن أن يشكل التزام الصمت من جانب طرف أو أكثر قبولاً للممارسة اللاحقة عندما تستدعي الظروف رد فعل ما.

مشروع الاستنتاج ١٠

القرارات المتخذة في إطار مؤتمر للدول الأطراف

- ١- يقصد بمؤتمر للدول الأطراف، بمقتضى مشاريع الاستنتاجات هذه، اجتماع تعقده الدول الأطراف عملاً بمعاهدة ما لغرض استعراض المعاهدة أو تنفيذها، إلا إذا تصرفت بصفتها أعضاء في هيئة تابعة لمنظمة دولية.
- ٢- يتوقف الأثر القانوني لقرار يُتخذ في إطار مؤتمر للدول الأطراف في المقام الأول على المعاهدة وعلى أي قواعد إجرائية سارية. وتبعاً للظروف، قد يجسد هذا القرار صراحةً، أو ضمناً، اتفاقاً لاحقاً بمقتضى الفقرة ٣(أ) من المادة ٣١، أو يؤدي إلى ممارسة لاحقة بمقتضى الفقرة ٣(ب) من المادة ٣١ أو إلى ممارسة لاحقة بمقتضى المادة ٣٢. وتتيح القرارات المتخذة في إطار مؤتمر للدول الأطراف غالباً نطاقاً غير حصري للخيارات العملية لتنفيذ المعاهدة.

- ٣- يجسد القرار الذي يُتخذ في إطار مؤتمر للدول الأطراف اتفاقاً لاحقاً أو ممارسة لاحقة بمقتضى الفقرة ٣ من المادة ٣١ بقدر ما يعبر عن اتفاق، من حيث الجوهر، بين الأطراف بشأن تفسير معاهدة أياً كان الشكل الذي اتخذته اعتماد القرار والإجراء المتبع في اعتماده، بما في ذلك اعتماده بتوافق الآراء.

مشروع الاستنتاج ١١

الصكوك المنشئة لمنظمات دولية

- ١- تنطبق المادتان ٣١ و ٣٢ على معاهدة تشكل الصك المنشئ لمنظمة دولية. وبناءً عليه، تشكل الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة بمقتضى الفقرة ٣ من المادة ٣١ وسيلة

لتفسير مثل هذه المعاهدات، في حين يمكن أن تكون الممارسة اللاحقة الأخرى بمقتضى المادة ٣٢ وسيلةً من بين وسائل التفسير هذه.

٢- يمكن للاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة بمقتضى الفقرة ٣ من المادة ٣١، أو للممارسة اللاحقة الأخرى بمقتضى المادة ٣٢، أن تنشأ عن، أو تُجسّد في، ممارسة منظمة دولية فيما يتعلق بتطبيق صكها التأسيسي.

٣- يمكن أن تساهم ممارسة منظمة دولية فيما يتعلق بتطبيق صكها التأسيسي في تفسير ذلك الصك عند تطبيق الفقرة ١ من المادة ٣١، والمادة ٣٢.

٤- تنطبق الفقرات من ١ إلى ٣ على تفسير أي معاهدة تشكل صكاً منشأً لمنظمة دولية، دون الإخلال بأي قاعدة من القواعد ذات الصلة التابعة للمنظمة.